

آداب الفتوى والمفتى والمستفتى

ثم لا يشترط أن تكون جميع الأحكام على ذهنه بل يكفيه كونه حافظاً المعظمه متمكناً من إدراك الباقي على قرب .

وهل يشترط أن يعرف من الحساب ما يصح به المسائل الحسابية الفقهية .
حکی أبو إسحاق وأبو منصور فيه خلافاً لأصحابنا والأصح اشتراطه .

ثم إنما يشترط اجتماع العلوم المذكورة في مفت مطلق في جميع أبواب الشع فأما مفت في باب خاص كالمناسك والفرائض فيكفيه معرفة ذلك الباب كذا قطع به الغزالى وصاحبہ ابن برہان بفتح الباء وغيرهما ومنهم من منعه مطلقاً وأجازه ابن الصباغ في الفرائض خاصة والأصح جوازه مطلقاً .

القسم الثاني المفتى الذي ليس بمستقل ومن